

## إجراءات إقرار البرامج التي يتم بموجبها منح شهادة الدبلوم المهني المتخصص

### إجراءات إقرار البرامج التي يتم بموجبها منح شهادة الدبلوم المهني المتخصص

- 1 - تسمى الإجراءات أدناه "إجراءات إقرار البرامج التي يتم بموجبها منح شهادة الدبلوم المهني المتخصص".
  - 2 - يقوم المعهد أو المركز المعني، أو الكلية المعنية، بتحضير ورقة مفهوم عن مشروع البرنامج لمكتب التخطيط والتطوير، بحيث تشتمل الورقة على الأهداف الخاصة بالبرنامج، ودليلا موثقا على وجود طلب على البرنامج لتبرير الحاجة المجتمعية له، البرامج المشابهة المتوفرة للبرنامج المرغوب استحداثه والمؤسسات التي تقدمها، والموارد البشرية وغير البشرية اللازمة لاستحداث البرنامج، وما يتوفر منها، وتقديرا للاستثمار المطلوب لتوفير البرنامج إذا لزم الأمر، وفرص العمل التي سيوفرها البرنامج للخريجين منه، وتقديرا للجدوى الاقتصادية من البرنامج، بما في ذلك الرسوم والإيرادات التي سيتم تقاضيها من الطلبة، والتكاليف المتوقعة لطرح البرنامج وإدارته، وصافي التدفق النقدي المتوقع من طرح البرنامج على مدار عشر سنوات.
  - 3 - يحضر مدير مكتب التخطيط والتطوير مطالعته وتوصيته لمجلس الجامعة بهذا الخصوص.
  - 4 - إذا كان قرار مجلس الجامعة إيجابيا بخصوص المشروع، يشكل رئيس الجامعة لجنة علمية بتنسيب من نائب الرئيس المختص (على غرار مجالس المعاهد).
  - 5 - تقدم اللجنة مقترحا متكاملا بموجب النموذج الخاص من هيئة الاعتماد والجودة والنوعية في وزارة التربية والتعليم العالي، يبين بالإضافة إلى ما تضمنته ورقة المفهوم، وصفا للبرنامج من حيث الساعات النظرية والعملية، والمساقات التعليمية التي يشملها، ووصفا لهذه المساقات، وأعضاء هيئة التدريس في البرنامج، وتوزيع الأعباء التدريسية عليهم، والخطة الدراسية للبرنامج، ومرفقا بالسير الذاتية لأعضاء هيئة التدريس، وغيره من الأمور التي يطلبها النموذج.
  - 6 - يعرض المشروع على لجنة برئاسة نائب الرئيس للشؤون المجتمعية، وعضوية كل من عميد الكلية المعنية أو مدير المعهد أو المركز المعني، وعضو يعينه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية. ويقوم نائب الرئيس للشؤون المجتمعية بإرسال طلب اعتماد البرنامج للهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.
  - 7 - إذا اعتمد البرنامج، يشكل رئيس الجامعة لجنة تشرف على تنفيذ البرنامج المؤدي إلى شهادة الدبلوم المهني المتخصص مع الأخذ بعين الاعتبار التعليمات السارية بهذه الشهادة والمعمول بها في الجامعة.
  - 8 - يعمل بهذه الإجراءات ابتداء من تاريخ صدورها.
- أقرها مجلس الجامعة في جلسته رقم (08) بتاريخ 2008/11/5.